

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

الجمعية الخيرية الإسلامية بعزبة الكنت شديد - غرب الزقازيق - المقيدة بدائرة

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم (٨٦١) لسنة ١٩٩٣

جمعية الحق فى الحياة لمتحدى الإعاقة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى

ببنى سويف ، تحت رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٨٩

جمعية الرجاء الخيرية بسمسطا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى ببنى سويف ،

تحت رقم (٧١٦) لسنة ٢٠٠٥

جمعية النور المحمدى - ش التحرير - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بقنا ،

تحت رقم (١٩٠) لسنة ١٩٧٥

جمعية نور الإسلام الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر ،

تحت رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

(المادة الثانية)

تتمتع كل من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل